

231 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين فيقول الحافظ ابو العباس احمد بن عبد اللطيف الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى انه قال كتاب في الاستقرار واداء الديون والحجر والتفليس باب من اخذ اموال الناس يريد ادائها او اتلافها. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انه قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب في الاستقرار واداء الديون والحجر والتفليس. هذه امور اربعة ومسائل اربعة جمعت في هذا الكتاب الاستقراض والسين للطلب اي طلب القرض واداء الديون اي من كان في ذمته دين للآخرين يجب عليه الوفاء وان يحسن في الاداء والحجر اي على من حصل في عقله شيء او نقص في التصرف فانه يحجر على ماله بمنع تصرفه فيه. واما التفليس يراد به حجر الحاكم على مال من افلت بس له حقوق عند الآخرين يحجر على ما له حتى ينظر في امر الوفاء والسداد لاهل الحقوق وهذا الكتاب وغيره من الكتب التي مرت وتأتي تدل على كمال هذه الشريعة وانها انت على كل شيء. من امور الناس ومصالحهم وتعاملاتهم واخذهم وعطائهم بيعهم ديونهم استقراضهم الى غير ذلك. واطول اية في كتاب الله عز وجل اية الدين. وهي في المعاملة بين الخلق في هذا الباب. مما يدل على عظمة هذه الشريعة وتناولها لكل امور الناس وتعاملاتهم ووفائها واتيانها باعظم الاحكام واجلها واوفائها واصلاحها العباد واسلمها ايضا من السرور والخصومات قال رحمه الله تعالى باب من اخذ اموال الناس يريد ادائها او اتلافها. هذا التبويب انتزع من الحديث الذي ساقه في الترجمة ومن اخذ اموال الناس مستقرظا فلا يخلو من حالتين. اما ان يأخذ ومن نيته السداد والوفاء وعزم وهو عازم على ذلك. او يأخذ المال ومن نيته عدم سداه. وانما تضييعه على صاحبه واتلافه له. وهذه الترجمة في بيان ذلك وان من اخذ اموال الناس يريد اداها اعانه الله ويسر له الاداء. ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله سبحانه وتعالى. اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه الله عنه. وهذا يتناول تيسير الله سبحانه وتعالى لمن كان كذلك اداء المال الذي في ذمته وان الله يعينه ويهيئ له من اسوء من اسباب الرزق وتحصيل المال ما يسد به ما عليه من دين وما في ذمته للناس من دين. قال ومن اخذها يريد واتلافها اتلفه الله والجزاء من جنس العمل. وهذا فيه ان من كان فعلا يأخذ المال وهو يريد اتلافه تضييعه على اهله عدم سداه من نيته ذلك اتلفه الله سبحانه وتعالى مما يفيد ان ما له الذي اقترضه يكون وبالا عليه. وتلافيا له وهذا فيه ان الجزاء من جنس العمل. فمن اخذ يريد السداد اعان الله على سداد ومن اخذ يريد الاتلاف اتلفه الله سبحانه وتعالى. نعم. قال رحمه الله باب اداء الديون عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا قال ما احب انه تحول لي ذهبيا يمكت عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارضده لدين ثم قال ان الاكثرين هم اقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا وقليل ما هم. وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فسمعت صوتا فاردت ان اتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى اتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الصوت الذي سمعت؟ قال وهل سمعت؟ قلت نعم. قال اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت وان فعل كذا وكذا؟ قال نعم. قال باب اداء الديون اي ان اداء ما على المرء من دين واجب. و هذا المال الذي اخذه واقترضه يجب عليه ان يعمل على ادائه وسداه واعطائه لاهله في اقرب فرصة. في اقرب فرصة هذا المال

الذي عنده هو حقوق للآخرين يجب ان يسارع ادائها اليهم

وقت تيسر هذا المال لا ان يؤخره او ان يماطل او ان يتلف هذه الاموال على اصحابها و يمتنع من ردها اليهم فالواجب هو اداء الديون. وقد جاء في الحديث في مسند الامام احمد عن

للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيفوا انفسكم بعد امنها. قالوا وما ذلك يا رسول الله؟ قال الدين فالدين امره ليس بالهين. امر الدين ليس بالهين. ولهذا يجب على من كان له في الذمة الناس ديون ان يبادر الى السداد وان يسارع وقت تيسر ذلك له. وهذه الترجمة في بيان ذلك قال عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر

يعني احدا الجبل المعروف شمال المدينة قال ما احب انه تحول لذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين بمعنى انه ينفقه كله. لو كان كذلك لانفقه كله. ولما حرص ان يبقى

ليلة واحدة حتى ينفقه كله في سبيل الله. ولا يستبقي منه الا لا دينارا يرصد لدين ومعنى ارصده لدين اي اعده لدين. الا دينارا ارصده لئن اعده لدين وهذا موضع الشد من الحديث للترجمة ان امر الدين ليس بالهين وان الواجب على الانسان ان يعد

فالمال وان يعمل على تحصيله حتى يسد هذا الدين الذي عليه فان قوله ارصده لدين اي اعد للدين بمعنى ان الدين له اهمية وان الواجب على من كان في الذمة اه

آ للناس دين ان يبادر الى السداد والوفاء. قال ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون. الا من قال بالمال هكذا وهكذا. ان الاكثرين اي مالا

الاقلون اي ثوبا. ان الاكثرين اي مالا اصحاب كثرة الاموال في الدنيا هم اقل الناس ثوبا

يوم القيامة لماذا؟ لان المال فتنة وشاغل الانسان عن الطاعة عن العبادة ومفضي الى الطغيان. كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الا من سلمه والله تبارك وتعالى وعافاه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام مستثنيا الا من قال

ما لي هكذا وهكذا وهم قال وقليل ما هم. وقليل ما هم. ومن قال بالمال هكذا وهكذا معنى ذلك ان المال لا لم يستحوذ على قلبه ولم يستولي على نفسه. ولهذا ينفق منه في سبيل الله هكذا وهكذا ان ينفق

في سبيل الله في وجوه الخير لان المجالات التي يصرف فيها المال متنوعة ولهذا قال هكذا وهكذا اي في انواع بوجوه الخير. قال رضي الله عنه آ الا من قال وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم قال رضي الله عنه وقال مكانك وتقدم غير بعيد

اي ان النبي عليه الصلاة والسلام طلب من ابي ذر رضي الله عنه ان يبقى مكانه منتظرا وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم مسافة ليست بعيدة. قال فسمعت صوتا فاردت ان اتيه. فاردت

ان اتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى اتيك. فلما جاء قلت قلت يا رسول الله الصوت الذي سمعت اي ما هو هذا الصوت؟ قال وهل سمعت؟ قلت نعم. قال اتاني جبريل

عليه السلام فقال من مات من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا؟ قال نعم ونبينا عليه الصلاة والسلام في هذا التقدم الذي وصفه ابو ذر بانه غير بعيد تقدم

لان جبريل سينزل عليه الوحي. فطلب من ابي ذر رضي الله عنه ان يبقى انه منتظرا ولما سمع الصوت اراد ان يتقدم ولكنه تذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالبقاء في مكانه فاستجاب. وهذا يستفاد منه فائدة مهمة ان

السنة اذا استبانتم للمرء لا يقدم عليها رايه. ربما توارد على ذهن آ على ذهن ابي ذر رضي الله عنه وارادات عديدة في عندما سمع الصوت مثل ان يتقدم دفاعا عن النبي وحماية

الله او غير ذلك من الامور لكنه لم يلتفت الواردات او او للرأي وقدم كلام النبي عليه الصلاة والسلام وامثله كما جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه ولهذا علل مكثه بالمكان وعدم التقدم

بقول النبي صلى الله عليه وسلم مكانك حتى اتيك. مكانك حتى اتيك وفي هذا الحديث تنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الفضيلة العظيمة للتوحيد قال من مات من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

قوله لا يشرك بالله شيئا جاءت شيئا هنا نكرة في سياق النفي فتفيد العموم اي جانب الشرك ويبتعد عنه ويحاذر من الوقوع فيه فانه اذا سلم له توحيدهم وسلم من الوقوع في الاشراك بالله سبحانه وتعالى دخل الجنة

قال ابو ذر رضي الله عنه وان فعل كذا وكذا جاء هذا الاجمال مفسرا في بعض الروايات وان زنا وان سرق اي من فعل الكبائر من الذنوب مثل الزنا والسرقه؟ قال وان زنا وان سرق. قالوا

وان زنا وان سرق. فالحديث على عمومته من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. دخل الجنة اذا كانت هذه حاله مات لا يشرك بالله شيئا حتى وان كان وقع في شيء من الكبائر فانه يدخل الجنة. ومن

مات لا يشرك بالله شيئا لا يخرج عن حالتين اما ان يكون مات ولم يشرك بالله شيئا وحقق التوحيد وتحقيق تصفيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي فهذا يكون دخوله للجنة

اوليا بدون حساب ولا عذاب. او ان يكون وقع في شيء من الذنوب. والكبائر التي هي دون الشرك والكفر بالله سبحانه وتعالى فهذا

ايضا ينال هذه الفضيلة يدخل الجنة لكن يصيبه

وقبل ذلك ما يصيبه. لا يلزم ان يكون دخوله دخولا اوليا. وانما الذي دخوله دخولا اوليا من كان محققا للتوحيد وتحقيق التوحيد على درجتين تحقيق واجب وتحقيق مستحب تحقيق الواجب هو تحقيق المقتصدين والتحقيق المستحب هو تحقيق السابقين بالخيرات. اما

ظلم نفسه بالذنوب والمعاصي فانه يدخل الجنة لكن لا يلزم ان يكون هذا الدخول دخولا اوليا قد يصيبه قبل ذلك ما يصيبه. قد قال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسي ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ثم قال بعد ذلك جنات عدن يدخلونها اي هذه الاقسام الثلاثة. السابق والمقتصد والظالم لنفسه. اما السابق اقتصد فانها يدخلان الجنة بدون حساب ولا عذاب. والمقتصد هو من فعل الواجب وترك المحرم والسابق هو من زاد على ذلك بالتنافس. المسابقة في الرغائب والسنن والمستحبات واما الظالم لنفسه فهو من ظلمها بفعل محرم او ترك واجب دون الكفر والشرك بالله فهذا ايضا يدخل الجنة لكن لا يلزم ان يكون هذا الدخول دخولا اوليا كما هو الحال في السابق بالخيرات و المقتصد. نعم. قال رحمه الله باب حسن القضاء. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ضحى فقال صلي ركعتين وكان لي عليه دين وزادني هذه الترجمة حسن القضاء فيما يستحب من ذلك وما قبلها فيما يجب اه من ذلك فهذه الترجمة في حسن القضاء اي استحباب حسن القضاء عندما يؤدي اه المرء الدين الذي عليه. فمن حسن القضاء مثلا لو انك اقترضت من شخص مبلغا. وقلت له امهلني ثلاثة اشهر وقال امهلك ثلاثة اشهر ثم توفر لك المال بعد شهر من حسن القضاء ان لا تنتظر المهلة وان تبادر الى السداد. لانه احسن اليك واعانك في قضاء حاجتك فمن حسن القضاء

ان تيسر لك المال ان تسارع في ادائه اليه. ومن حسن القضاء ايضا ان تعطيه شيئا. هدية لقاء احسانه. كأن تزيد مثلا في المال اذا كنت مثلا اقترضت منه مثلا مئة ريال تعطيه مئة وعشرة مثلا وتقول احسنت الي وساعدتني ارجو ان تقبل مني هذه الهدية المبلغ الزائد على ذلك. وهذا من حسن الاداء. لكن ان كان الاستدانة اشتراط على ذلك اشتراط الزيادة فهذا هو الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى. اذا كان شرط ذلك سواء من سواء من احد الطرفين اما الدائن او المدين فان اشترط ذلك قال اقرضك وتزيد عشرة او قال اقرضني وازيدك عند السداد عشرة هذا هو الربا الذي حرمه الله. لكن ان لم يكن هناك اشتراط وعندما اردت ان تسدده قدرت احسانه اليك ومعاونته لك

وموقفه معك في حاجتك وقلت المبلغ هذا مئة وعشرة والزائد ارجو ان تقبل هدية انت احسنت الي واكرمتني هذا ايضا من حسن القضاء. قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ضحى. فقال صلي ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وهذا موضع الشاهد وزادني اي زاده على القدر الذي له زاده صلوات الله والسلام عليه وهذا من حسن القضاء وهذا من حسن القضاء. والحديث تقدم معنا في صفحة مئتين وستة عشر يبدأ الحديث من مئتين وخمسة عشر في قصة جابر قال كنت مع النبي في غزاة فابطأ بي جملي الى اخر اه قال وفي اخره قال وجدت النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الان قدمت؟ قلت نعم قال فدع جملك لان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منه فادخل فصلي ركعتين قال ادخلوا فصلي ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن له اوقية. وهذا هو ثمن الجمل اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان. وهذا موضع الشاهد ارجح في الميزان اي زاد على الاوقية. وهذا اه الارجح في الميزان انما وقع باذن من النبي صلى الله عليه وسلم كما توضحه هذه الرواية وزادني اي زاده اه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. وهذا يفيد ان من حسن القضاء قضاء الدين ان يزيد اه الانسان من اقرضه او يهديه هدية او نحو ذلك فان هذا معدود في حسن القضاء نعم

قال رحمه الله تعالى باب الصلاة على من ترك ديننا. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولي به في الدنيا والاخرة. اقرأوا ان شئتم النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم. فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا. ومن ترك ديننا او ضياعا فليأتني فانا مولاه. قال شباب الصلاة على من ترك ديننا. الصلاة على من ترك ديننا وقد تقدم معنا ان

صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر لا يصلي على من ترك ديننا ومر معنا في صفحة مئتين وثلاثين قول النبي عليه الصلاة والسلام لمن كان عليه دين وليس عنده وفاة قال صلوا على صاحبكم قال صلوا على صاحبكم. ثم انه لما حصلت الفتوحات تيسر المال وكثر قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في هذا الحديث ايما مؤمن

مات وترك مالا فلييرثه عصبته من كانوا
ومن ترك ديناً او ضياعاً فليأْتني فانا مولاه. فليأْتني فانا مولاه. اي انه الصلاة والسلام يقوم اه القضاء عنه. فالشاهد ان النبي عليه
الصلاة والسلام كان في اول الامر لا يصلي على
من كان عليه دين ويقول صلوا على صاحبكم وهذا يفيد ان من مات وعليه دين يصلى عليه لا يترك الناس الصلاة علي. يصلي آآ
الناس عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم. لكن كان هو
نفسه يمتنع عن الصلاة عليه من اجل تغليظ هذا الامر هو اظهار خطورة امر الدين وحتى يدرك الناس هذا الامر ويبادر كل انسان اه ان
اه يسدد اه الدين الذي عليه. نعم. قال رحمه الله
وتعالى باب ما ينهى عن اضاءة المال. عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات وواد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال قال باب ما ينهى عن اضاءة المال. ما ينهى عن اضاءة المال سواء صرفه في غير طاعة الله او في غير اه وجهه. الذي اباحه الله
سبحانه وتعالى لعباده. فاضاعة المال
بان يصرف في غير طاعة الله او يصرف في غير الوجوه التي حرمها الله فاذا صرف في آآ احرام او صرف في اسراف وبذخ وتبذير آآ
او نحو ذلك فهذا كله من اضاءة المال والترجمة في
التحذير من ذلك قال عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
عقوق الامهات وخص اه الامهات الذكر لعظم
والا فان عقوق الاباء ايضاً في كبائر الذنوب عظام الاثم والله جل وعلا قرن حقهما بحقه في غير ما اية من القرآن. والنبي صلى الله
عليه وسلم قرن عقوقهما بالاشراك
بالله عز وجل الا انبئكم باكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال اشراك بالله وعقوق الوالدين وواد البنات يراد به دفنهن دفنهن وهن
احياء وكان على ذلك اهل الجاهلية لما قام في قلوبهم من كراهية عظيمة للانثى اذا
احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به اي يمسكه على هون ام يدسه بالتراب فقام في
قلوب هؤلاء كراهية شديدة للانثى ولهذا كثر فيهم الواد
البنات وواد البنات اي قتلها وهي حية. قتلها وهي حية. وبعضهم كما ذكر في كتب التاريخ الاخبار من شدة كراهيته للانثى اذا كانت
زوجته في الطلق ووقت الوضع يجهز في آآ الى جوارها حفرة. يجهز الى جوارها حفرة. وما ان يخرج
المولود مباشرة ينظر ان كان انثى ما يمكث في على وجه الارض ولا لحظة مجرد ما يخرج مباشرة الى الحفرة عليه بجوار امه.
وبعضهم ربما صبر عليها السنة والسنتين والثلاثة والاربع. لكن ما يتحمل ان تكبر البنات
عنده فربما اذا بلغت الخامسة او السادسة حفر لها حفرة واخذها وجاء في بعض كتب الاخبار قل لامها طيببها زينبها فيأخذ يأخذها
معه كأنها الى فسحة او شية من هذا ثم يلقيها في تلك الحفرة
وهي حية ويهيل عليها التراب. واذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت. ومنع آآ اي اذا كان الحق له يطالب واذا كان للآخرين يمنع ويماطل
ويؤخر واما اذا كان الحق له فانه لا يرضى ان يتأخر ويطلب
لذلك قال وكره لكم قيل وقال اي تضييع الاوقات في مثل هذا قيل كذا ويقال كذا وحكاية افعال الناس واعمالهم واقوالهم وقد قال
احد المتكلمين ان لم نستفد من جمعنا طول عمرنا سوى ان جمعنا قيل وقالوا. وكثرة السؤال وكثرة السؤال
قال كثرة السؤال فيما لا ينفع او في الاسئلة التي مثلاً فيها اثاره للشبهات او نحو ذلك. او في الاسئلة التي لا يطلب من ورائها انتفاعاً
وفائدة في دينه او نحو ذلك فجاء النهي عن ذلك وان الواجب على المسلم الا يسأل
الا السؤال الذي يتحرى من ورائه الفائدة والمنفعة ولا يبادر الى الاسئلة. والغالب اذا كثرت الاسئلة تدل على عدم وجود الهمة والالتفات
للعمل. وانما اه تكون عندما من مالت نفسه الى الجدل
فيسأل لا للانتفاع ولا للفائدة. فالغالب كثرة اه اه الاسئلة التوسع فيها لا يدل على التفات من كان كذلك الى العمل وانه لا همة له في اه
العمل. و اضاءة المال وهذا موضع الشاهد من الترجمة. نعم. ثم قال رحمه الله تعالى كتاب الخصومات
باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم والكافر. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت رجلاً يقرأ اية سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلفها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كلاهما محسن لا تختلف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا. قال كتاب الخصومات هذا الكتاب في بيان ما يتعلق اه الخصومات
والخصومات هي ما يقع بين اه الناس من تنازع
ربما ايضاً يشهد سواء كان في امور دنيوية او ايضاً في امور دينية لان الخصومة تكون على امور الدنيا وتكون على امور الدين. تقع
الخصومة على هذا وعلى او في هذا وفي هذا. فهذا الكتاب في بيان ما يتعلق آآ الخصومات. قال باب ما يذكر في
الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي. المسلم واليهودي اه هذه الترجمة فيها ما يتعلق الخصومة التي تقع بين الاشخاص

الخصومة التي تقع بين الأشخاص والدعاوى التي اه تقع ايهاهم واذا كانت الخصومة او الدعاوى في حدود الحق وطلب الحق فانه لا حرج
جعل الانسان في ذلك واذا خرجت عن حدها المشروع والمأذون به فانها تقضي بالانسان الى كما سيأتي سواء كان في امر ديني او في امر دنيوي. فالخصومات والتخاصم اذا كان في حدود طلب حق او بيان حق في حدود الضوابط الشرعية واداب فان الانسان لا حرج عليه في ذلك. حتى مع اختلاف الملتين. حتى مع اختلاف الملتين اذا اقام دعوى اه مسلم على يهودي او العكس لا حرج في ذلك اذا كان في حدود تحصيل الحق وعدم اه تجاوز الحق و
اه حدود اه اه حدوده فانه لا حرج على الانسان في ذلك. ولهذا قالوا الخصومة بين المسلم واليهودي اختلاف الملتين لا يمنع من اقامة اه الدعوة اذا كان الانسان له حق على الآخر. او
اولا حديث عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلا يقرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلافها يقول خلافه والقرآن انزل على سبعة احرف. لكنه سمعها على غير
الذي سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام قال فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبر ان انه سمع يقرأ على غير الذي سمعت منك آ
تقرأه فجاء به الى النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه ان الخصومة ايضا ان تكون في الامور العلمية. ان الخصومة تكون في الامور العلمية وذهبوا الى النبي عليه الصلاة والسلام ليحكم وليبين الحق في ذلك قال كلاهما محسن قال كلاهما محسن اي ما آ كان يقرأ به ابن مسعود وايضا ما سمعه من آ ذلك القارئ قال كلاهما محسن اي اصاب الحق الذي
جاء النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلا اختلفوا فهلكوا وهذا موضع الشاذ في سياق هذا الحديث للترجمة تجنب الخصومات المنازعة والمشادة مما يؤدي الى التخاصم والفرقة والعداوات السريعة جاءت لتؤلف بين اهل الايمان
واما الخصومات واشتدادها بين الناس يفرق القلوب ويشد بين اه النفوس ولهذا ينبغي على المسلم ولا سيما طالب ان عندما يتباحث مسألة مع اخ من اخوانه او زميل من زملائه ان يبحثها باللطف والرفق لا ان
آ لا ان يبحثها بحثا يفضي بينه وبين اخيه لا آ الخصومة آ العداوة والبغضاء. قال فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا اي افضى بهم آ اختلافهم الى الهلاك. يقول ذلك عليه الصلاة والسلام
يرى محذرا في بلوغ الخصومة هذا المبلغ من الشد و آ اه مثلا العنف والقوة وما يترتب على ذلك من عداوة وفرقة ونحو ذلك.
نعم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استب رجلا من المسلمين ورجل من المسلمين ففرغ المسلم يده عند فلتهم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم. فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق افاق قبلي او كان ممن استثنى الله. ثم اورد هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصتي رجلين آ اشتبا اي كل منهما سب آ الاخر رجل من المسلمين ورجل
من اه اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفع المسلم يده عند فلتهم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره
العالمين. حينئذ رفع المسلم يده على اليهود ولطمه. لطم وجهه فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره بامر الله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى. ومعنى لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى. لا
فضلوني على موسى مع انه صلوات الله وسلامه عليه افضل من موسى ومن جميع النبيين. وهو سيد ولد ادم اجمعين وقال لا تفضلوني على موسى وجاء في بعض الروايات قال لا تفضلوني على النبياء. لا تفضلوني على النبياء
والمراد كما قال اهل العلم اي تفضيلا يفضي الى الخصومة. يفضي الى الخصومة فهى عن ذلك اذا كان التفضيل تفضيلا يؤدي الى الخصومة آ آ التنازع يجب ان آ ان يتجنب ذلك وان يتعد. واذا كان عليه الصلاة والسلام قال ذلك في مقام كانت فيه الخصومة بين المسلم واليهودي فكيف اذا كانت الخصومة بين مسلم ومسلم؟ فالمسائل آ العلمية ما ينبغي ان تبحث بحثا يفضي الى آ انتقاص او ازدراء بشيء من العلم او بشيء مثلا من
آ آ الاشياء التي هي مثلا دون غيرها في الفضل انتصارا الافضل ينتقص ما دونه مثلا فهذا امر خطير اذا كان تفضيل شيء يؤدي الى انتقاص ما دونه من ذوي الفضل او امور التي لها لها فضل ولها اهمية فهذا لا شك انه ينهى عنه. وينهى عنه. ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك اذا كان مثل هذا التفضيل يؤدي الى انتقاص المفضل. اذا كان ذلك التفضيل آ يؤدي الى

انتقاص المفضل والغضب منه. وهكذا قل في جميع الامور التي هي من امور التفضيل هذا افضل من هذا اذا كان يحث هذه المسألة يؤدي الى انتقاص المفضل والتقليل من شأنه لا شك انه ينهى عنه اما اذا كان بحثا لبيان الافضل لا لانتقاص المفضل فهذا لا حرج فيه. لا حرج اه في ذلك وآن الشريعة جاء فيها آن ونصوص الكتاب والسنة جاء في التفضيل بين الاشخاص وبين الامكنة وبين الاعمال وباب التفضيل باب واسع ولا شك ان المفاضلة موجودة قائمة لكن اذا كان يترتب على بحث آن التفضيل المفضل والتقليل من مكانته فانه ينهى عن ذلك لهذا آن السبب قال لا لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق. يشير الى الاية الكريمة ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض. فاذا باطش جانب العرش. وفي بعض الروايات فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش. وهذا فيه اثبات العرش عرش الرحمن وانه عرش حقيقي وله قوائم. والقرآن دل ان له حملة من اه يحملون العرش ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية. واذا موسى بقائمة من قوائم العرش هذا فيه اثبات عرش الرحمن وعرش الرحمن هو عرش حقيقي وهو اكبر المخلوق ووسعها وارفعها وخلقها الله سبحانه وتعالى واستوى عليه سواء يليق بجلاله وكماله وعظمته

كما قال الله سبحانه ثم استوى على العرش وقال الرحمن على العرش استوى قال فلا ادري اكان في من صعق فافاق قبلي؟ او كان ممن استثنى الله اي في الا من شاء الله ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله. ايووجد من يستثنى من هذا الصعق؟ فيقول

عليه الصلاة والسلام لا ادري آن افاق قبلي جاء في بعض الروايات آن جوزي بصعقت الطور او آن كان ممن استثنى الله اي في الاية الكريمة نعم. قال رحمه الله الشاهد من الحديث النهي عن اذا كانت تؤدي الى اه ابطال حق او احقاق باطل او انتقاص من شئ من اه امور الشريعة او من اه ذوي المكانة او نحو ذلك هذا كله يجتنب لان هذه محاذير جاءت الشريعة بالنهي عنها والتحذير منها نعم. قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك؟ افلان وفلان؟ حتى سمي اليهودي فاومات برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرد رأسه بين حجرين. وهذا الحديث حديث انس رضي الله عنه ان يهوديا ربي رأس جارية بين حجرين. رض رأسها بين حجرين قيل من فعل هذا بك من فعل هذا بك فما كانت آن تتكلم يعني الرية التي حصلت لها ما كانت تستطيع ان تتكلم ربما تكون اثرت على نطقها ولكن كانت واعية تعي ما يقال لها فكان يقول افلان يسمي لها اشخاص من اليهود افلان افلان او فلان يعدد لها اسماء اشخاص حتى سمي اليهودي يعني الذي باشر رب رأسها فاومت برأسها اي نعم. او مات برأسها

اشارة نعم فاول مات برأسها اه قال فاومت برأسها اليهودي فاعترف. اخذ اليهودي الذي اوتم برأسها انه هو الذي فعل ذلك فاعترف بذلك. فامر به صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين. وهذا فيه آن ايضا الحكم في الخصومات والمعاقبة الجاني اذا ثبت اه ثبت تجنيه هتعيه وعقوبته بما جاءت به آن الشريعة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب كلام الخصوم في بعضهم في بعض حديث الاشعث تقدم قريبا وذكر فيه انه اختصم هو ورجل من اهل حضرموت وفي هذه الرواية قال

انه هو ويهودي. قال باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. هذه الترجمة في بيان ذلك وان الخصوم له ان يتكلم في الخصم في حدود الحق لا يتجنى عليه ولا يظلمه ولا يقوله او يصفه بما ليس فيه. لكنه في حدود الحق له ذلك له ذلك. قال فيه حديث الاشعث اه الاشعث تقدم قريبا وذكر فيه انه اختصم هو ورجل من اهل حضرموت. وفي هذه الرواية قال انه هو ويهودي. في هذه الرواية التي هنا في هذه الترجمة

جمال في التصريح ان الخصم اه يهودي والحديث تقدم معنا برقم اه الف ومئة وواحد في باب الخصومة في البئر والقضاء فيه. باب الخصومة في آن البئر والقضاء فيه. حيث قال

الاشعث اه ما يحدثكم ابو عبد الرحمن في انزلت هذه الاية ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال في انزلت هذه الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف. اذا يحلف. وهذا فيه آن ما يتعلق بالترجمة كلام الخصوم بعضهم في بعض قال يمينه قال اذا يحلف. اذا يحلف يعني يتجرأ على اه اه اليمين وهذا فيه طعن في في في هذا اليهودي انه يتجرأ على اليمين ويأخذ مالي. ويأخذ مالي ففي ذلك ان كلام الخصوم بعض في بعض لا بأس به ولا حرج فيه اذا كان في حدود آن الحق وعدم آن التجني و

آآ التعدي على الخصم. نعم. ثم قال رحمه الله تعالى كتاب اللقطة باب اذا اخبر صاحب اللقطة اذا اخبر صاحب اللقطة بالعلامة دفع اليه. عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها مئة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حول فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حول فعرفتها ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعائها وعددها ووكائها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها. قال كتاب اللقطة وايراد باللقطة المال الذي ظل عن صاحبه وتتبعه همة اوساط الناس وتتبعه همة اوساط الناس. فهذا له اه حكمه في الشريعة. وكتاب اللقطة يتناول يعني مسائل عديدة تتعلق باللقطة بحسب نوعها لان من اه اللقطة ما لا تتبعه همة اوساط الناس مثل قطعة من الحبل او اه او عود او مثلا حبة من التمر او قطعة من الخبز او اشياء من هذا القبيل هذي اذا وجدها الانسان يأخذها ولا حرج عليه في ذلك لانه لا لا تتبع همة اوساط الناس لا حرج عليه في ذلك وسيأتي اه في الترجمة من وجد تمر في الطريق. من وجد تمر في الطريق له ان يأخذها لان مثل هذه الاشياء قطعة من الخبز او او تمر او قطعة من حبل او عود او شيء من هذا القبيل هذا هذا من الاشياء او مثلا قطعة من النقود مثلا نصف ريال او ربع ريال او اشياء من هذا القبيل هذه آآ الامر فيها سهل الامر فيها سهل هذه الترجمة في اه اللقطة اي المال الذي ظل عن صاحبه ولا تتبعه همة اوساط الناس كيف يكون اه تعامل المرء مع هذا المال اذا وجدته؟ قال باب اذا اخبر صاحب طيب بالعلامة دفع اليه. لان المال الذي تتبعه همة اوساط الناس اذا وجده الانسان الاصل انه يعرف فكما سيأتي معنا لمدة سنة. يقول مثلا وجدت محفظة نقود. وجدت محفظة نقود من له وهذه المحفظة يعرف فاذا جاء شخص وقال هي لي قال ماذا بها؟ وذكر عدد النقاط التي فيها. وقال ايضا فيها مفتاح لونه كذا وفيه وذكر اشياء موجودة فيها. ذكر اشياء موجودة في في هذه المحفظة قال يدفعها اليه. لان هذا الغرض من آآ التعريف ان يصل المال الى صاحبه ان يصل الى المال الى صاحبه كان التعريف لمدة سنة كاملة لانها يمكن من خلال هذه السنة ان يعثر على صاحب والاصل ان يرد المال الى صاحبه. وكما في الحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي الحديث الاخر ان تؤدي للناس ان تأتي للناس الذي تحب ان يؤتى اليك. هذا كما ان ان الانسان يحب لنفسه اذا فقدت حافظة نقوده او اشياء ثمينة له ان يسأل من وجدها عن صاحبها ويعرف بها حتى اه يعرف بوجودها واللقية لها حتى ترجع الى صاحبها كما يحب ذلك لنفسه فليعامل الاخرين بمثل هذه المعاملة. قال عن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال وجدت صرة فيها مئة دينار وجدت صرة فيها مئة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حول اي سنة كاملة. عرفها حول فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حول فعرفتها ثم اتيته ثلاثا. قال احفظها قال احفظ وعاءها وعددها ووكائها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها. وهذا يفيد ان اللقطة آآ آآ اذا وجدها الانسان يعرفها سنة يعرفها سنة في المحافل والاماكن التي يتحرى ان يجد صاحبها فيها بعد سنة له ان ينتفع بها لكن بشر ان يحفظ يحفظ عنده ان المبلغ قدره كذا مواصفاتها كذا يوجد بداخلها كذا يحفظ ذلك. فيما لو قدر ان جاء فيما بعد صاحبها فانه آآ يعرضه عن ذلك بالمثل لان صاحب المال هو الاحق المال اذا عرف فقال له آآ آآ احفظ وعاءها وعددها ووكائها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها. جاء في تنمة الحديث في الاصل ان الراوي قال لا ادري اقال ثلاثة احوال او حولا واحدا لا ادري شك الراوي اقال ثلاثة احوال او حولا واحدا والشك يوجد سقوط المشكوك فيه لانها جاءت روايات اخرى صريحة في ان التعريف يكون حولا واحدا يكون سنة واحدة نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا وجد تمر في الطريق. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانتقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون وصدة فاليها. قال باب اذا وجد تمر في الطريق. المراد بالتمر هو كذلك الاشياء اليسيرة. تمر ومثلها الاشياء اليسيرة قطعاً من الخبز او مثلا آآ قطعة من حبل او اشياء من هذا القبيل الاشياء التي لا تتبعها اوساط الناس لا تتبعها همة اوساط الناس قطعة من تمر او قطعة من خبز او اشياء من هذا القبيل فلا هو ان يأخذها وان يستفيد منها ولا يحتاج الامر الى آآ ان يعرف قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لانتقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي. فارفعها لاكلها وهذا موضع الشاهد. انه لا حرج على الانسان اذا وجد مثل التمرة او الاشياء اليسيرة. ان اخذها وابتغى بها قال ارفعها لاكلها. ثم اخشى ان تكون صدقة فاليها. اخشى ان تكون صدقة اي من تمر الصدقة فاليها اي يمتنع عليه الصلاة والسلام ويمنع نفسه من اكلها خشية ان تكون من تمر الصدقة. وهذا يفيد انه لا حرج عليه

الانسان في مثل هذه الاشياء آآ اليسيرة ان يأخذها ونسأل الله الكريم ان ينفعنا بما علمنا وان يزيدها علما وان يصلح لنا شأننا كله والا
يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات
المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم
على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين